

المقرر ا ر-9/8: المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل لترتيبات التأزر⁽¹⁾،

1- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، من خلال قاعدة البيانات المنشأة لذلك الغرض، جمع المعلومات عن الاحتياجات في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات لدى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

2- يرحب بخطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للفترة 2018-2021⁽²⁾، ويطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوفر الموارد، تنفيذ الخطة بالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مع السعي لاجتذاب قدرات البرمجة والموارد المالية للمنظمات الدولية ذات الصلة؛

3- يشجع الأطراف والمراكز الإقليمية والجهات الأخرى على القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساهمات مالية أو عينية لتيسير توفير مواد وأنشطة تنمية القدرات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات باللغات المحلية حسب الاقتضاء؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية، باستكشاف السبل الإضافية لتيسير التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب في إطار خططها للمساعدة التقنية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

5- يشدد على دور المراكز الإقليمية، على النحو المبين في أحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، فضلاً عن المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب على الصعيد الإقليمي لتنفيذ اتفاقيتي بازل واستكهولم، وتيسير نقل التكنولوجيا إلى الأطراف المستحقة؛

6- يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي يُبرز دور المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في مساعدة المناطق على تنفيذ هاتين الاتفاقيتين وفي غير ذلك من الأعمال ذات الصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ضمن مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، في البلدان التي تخدمها تلك المجموعة⁽³⁾؛

⁽¹⁾ UNEP/CHW.13/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/29-UNEP/POPS/COP.8/INF/46.

⁽²⁾ UNEP/CHW.13/INF/36-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/26-UNEP/POPS/COP.8/INF/25.

⁽³⁾ انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/2 المتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

7- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل عن تنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة 2018-2021، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعديلات على الخطة، لكي ينظر فيه المؤتمر؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل.